

وسائل الشيعة

- [309] 1 - باب وجوب الاجابة عند الدعاء إلى تحمل الشهادة (33805) 1 - محمد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد، عن ابن أبي عمير، عن هشام بن سالم، عن أبي عبد الله (عليه السلام) في قول الله عزوجل: * (ولا يَأْبُ الشَّهَادَةَ) * (1) قال: قبل الشهادة، وقوله: * (ومن يَكْتُمها فإنه آثم قلبه) * (2) قال: بعد الشهادة. ورواه الصدوق بإسناده عن هشام بن سالم مثله (3). (33806) 2 - وعنه عن محمد بن الفضيل، عن أبي الصباح، عن أبي عبد الله (عليه السلام) في قوله تعالى: * (ولا يَأْبُ الشَّهَادَةَ إِذَا مَا دُعُوا) * (1) قال: لا ينبغي لأحد إذا دعي إلى شهادة ليشهد عليها أن يقول: لا أشهد لكم عليها. (33807) 3 - وعنه عن النضر، عن القاسم بن سليمان، عن جراح _____ كتاب الشهادات
- الباب 1 فيه 10 احاديث 1 - التهذيب 6: 275 / 750 (1 و 2) البقرة 2: 282 - 283 (3)
- الفقيه 3: 34 / 112 2 - التهذيب 6: 275 / 751 والكافي 7: 379 / 2 (1) البقرة 2: 282 3
- التهذيب 6: 275 / 752 (*) _____